

الامتحان الجهوي الموحد للبكالوريا (المترشحون الأحرار)		 المملكة المغربية وزارة التربية الوطنية الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس بولمان
الصفحة	1/1	
المستوى:	السنة الثانية من سلك البكالوريا	
المادة:	التربية الإسلامية (السلم)	
الشعب(ة):	مسلك العلوم والتقنيات	
مدة الإنجاز	1.30 س	
المعامل	2	

أولاً:

- 1 الإشكالية التي تطرحها الوضعية الاختبارية هي: سوء تعامل المسلمين مع القرآن الكريم فهماً وتدبراً وعملاً. (ن 1)
- 2 التدبر: هو التفكير والتأمل لآيات القرآن من أجل فهمه، وإدراك معانيه، وحكمه، والمراد منه: المنهاج: لغة هو الطريق المستقيم الواضح الذي يوصل إلى الغاية بسهولة ويسر. أما اصطلاحاً: فهو مجموع القواعد العامة والقوانين المنظمة التي تحكم عمليات العقل خلال البحث والنظر في مجال معين. (ن 2)
- 3 المصدران الآخران لأصول المعرفة الإسلامية هما: السنة النبوية، والاجتهاد. (ن 1)

ثانياً:

الأمثلة	مجالات التفكير
الكون ومظاهره	الافاق
الإنسان	الأنفس

- ٢- ترسيخ الإيمان. -تطوير العلم والمعرفة. (1 ن)
- ٣- القيم مجموع التصورات التي يحملها الفرد أو المجتمع، نحو الأشياء والمعاني وأوجه النشاط المختلفة التي تعمل على توجيه رغباته واتجاهاته نحوها، وتحدد له السلوك المقبول والمرفوض والصواب والخطأ.
- الحضارة مجموع المفاهيم والقيم والعقائد والقوانين والمبادئ والعادات التي توجه حركة مجتمع ما ونشاطه من جوانبه المادية والمعنوية وتؤدي به إلى إبداع معارف علمية ومذاهب فلسفية ونظم سياسية واجتماعية واقتصادية فضلا عن المنتجات المادية التي يفترض أن تعود عليه بالنفع. (2 ن)

ثالثاً:

- 1 عنوان النص: حماية الضروريات الخمس. (يقبل كل جواب بنفس المعنى). (1 ن)
2 أن تأخذ المصلحة بعين الاعتبار منافع الدنيا والآخرة. - أن تقدم دائماً مصلحة الدين على غيرها من المصالح. (1 ن)
3 وظيفة التشريع الجنائي في الحفاظ على حقي الحياة والتملك:

الحقوق	وظيفة التشريع الجنائي في حفظها	الاستدلال المناسب
حق الحياة	تشريع عقوبة القصاص	قال تعالى: ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب﴾
حق التملك	تشريع حد السرقة	قال تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا﴾

- (2 ن)

رابعاً:

- ١ عرفت مدونة الأسرة الزواج بما يلي: الزواج ميثاق تراض وترباط شرعي بين رجل وامرأة على وجه الدوام. (1)
- ٢

الرمز	المعطيات	الدليل الشرعي
أ	وجوب التعرف على المخطوبة	قوله ع: « إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل »
ب	اعتبار الدين أساسا في قبول الزواج	قوله ع: « إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه »
ج	وجوب الصداق عند الزواج	قوله ي: ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً... ﴾ النساء: من الآية 4

- (3 ن)

خامسا:

- يقدر المصحح التقرير المناسب. (4ن)

ملحوظة: يرجى من السادة المصححين الالتزام بمضمون الإجابة لا بحرفيتها.

--	--